



## رئيس الهيئة

قرار رقم ١٩٢١، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٩/١٦، ٩/٢٢ مكرر ٢) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق) النصين التاليين:-

الباب الرابع : (في إدارة الصندوق)

مادة (١٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة.

مادة (٢٢ مكرر ٢) :

مع عدم الأخذ بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ ثعن الجمعية العمومية لـ الصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلًا عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.



## رئيس الهيئة

وبمراقبة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقة الإشارة إليها.

**مادة (٢) :** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**مادة (٣) :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد ع Moran



٤٦٠٧٦

